

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (عن هذا) أي ما في المتن اه رشيدي قوله (وما بعده الخ) فيه تأمل قوله (لأن اللغو الخ) توجيه للاستفادة .

قوله (ولا يستفاد هذا من قوله يشترط الخ) أي لأن عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد في زمن الردة اه سيد عمر قول المتن (من غير قصد) أي لحروف الطلاق لمعناه اه مغني قوله (تأكيد) أي قوله من غير قصد تأكيد لما قبله قوله (ومثله) إلى قول المتن إلا بقرينة في المغني قوله (ومثله الخ) لعله في كونه لغوا فقط لا في أنه لا يصدق ظاهرا إذ ما ذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة في عدم إرادة الإيقاع قوله (حاكيا) أي لكلام غيره اه مغني أي أو لما كتبه هو كما مر قوله (لفظه) أي الطلاق قوله (أو غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فأبي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج أي لتقريبهما صدقه فيما قاله اه ع ش قوله (كما يأتي الخ) وكأن دعاها بعد ظهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول أنت الآن ظاهرة فسبق لسانه وقال أنت اليوم طالقة اه مغني قوله (فيمن التف) أي انقلب قوله (فيصدق ظاهرا الخ) تفريع على قول المتن إلا بقرينة قوله (أما باطنا فيصدق) أي فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان أولى وقوله مطلقا أي كان هناك قرينة أم لا اه ع ش قوله (وكذا) أي يصدق باطنا مطلقا اه رشيدي قوله (ثم قال أردت أن أقول طلبتك الخ) ظاهره وإن لم يكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر اه ع ش عبارة الرشيدي قوله وكذا لو قال لها طلقتك الخ الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع اه قوله (ولها قبول) أي ويجوز لها الخ اه ع ش قوله (هنا) أي في دعوى نحو سبق اللسان بلا قرينة قوله (ولمن ظن الخ) أي يجوز له اه ع ش قوله (ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد الخ) ظاهره أنه يجوز له أن يشهد قال في شرح الروض وفيه نظر اه أي بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه مع الظن كما أنه ليس له تلك مع العلم سم ومغني انظر هل يقال أخذا من هذا أنه يجب على المرأة الطائنة صدقه قبوله .

قوله (بخلاف ما إذا علمه) أي سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة اه ع ش عبارة الرشيدي أي فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة إلى ما أفهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من أن له أن يشهد اه عبارة الكردي قوله بخلاف ما إذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن الخ يعني يجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه بالطلاق ويجوز له أن يشهد عليه به أيضا بخلاف ما إذا علم صدقه فإنه لا يجوز له أن يشهد عليه به أصلا اه وكل من هاتين مخالف لما مر عن

سم والمغني قوله (فقال لها) أي بقصد الإخبار كما يأتي ويظهر أن الإطلاق بلا قصد شيء من الإخبار والإنشاء كقصد الإخبار فليراجع قوله (طانا الخ) مجرد تأكيد لما قبله قوله (بما أخبر به الخ) خرج ما لو قصد به الإنشاء وسيشير إليه اه سم قوله (بائنا الخ) حال من فاعل أخبر قوله (في أعتقتك الخ) أي فيما إذا قال السيد عقب أداء مكاتبه النجوم أعتقتك أو أنت حر ثم تبين فساده قوله (إنه لا يعتق به الخ) فاعل يأتي قوله (قالوا الخ) أي أصحابنا قوله (ونظير ذلك) أي قوله أعتقتك الخ اه كردي قوله (ثم قال طننت الخ) أي وكان قولي نعم طلقته مبنيا على هذا الظن قوله (إن ما جرى بيننا) أي بينه وبين الزوجة من نحو طالق وحده ابتداء قوله (وقد أفتيت)